

## 11981 - صلاة الاستخارة

### السؤال

أود معرفة المزيد عن صلاة الاستخارة . ماذا أتلو ، وأدعو ، كم عدد الركعات، وما هو الأجر من ذلك. وهل صلاة المذهب الحنبلي والشافعي والحنفي بنفس الطريقة.

### ملخص الإجابة

صلاة الاستخارة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعمل عملاً ولكنه متردد فيه. وحكمة مشروعيتها الاستخارة هي التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه. واتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها. ويكون الدعاء عقب الصلاة، وهو الموافق لما جاء في نص الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- تعريف الاستخارة
- حكم الاستخارة
- الحكمة من مشروعيتها صلاة الاستخارة
- سبب الاستخارة
- متى يَبْدَأُ الاستِخَارَةَ؟
- الاستِشَارَةُ قَبْلَ الاستِخَارَةِ
- الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الاستِخَارَةِ
- مَوْطِئُ دُعَاءِ الاستِخَارَةِ

صلاة الاستخارة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعمل عملاً ولكنه متردد فيه، وسيكون الحديث عن صلاة الاستخارة من خلال ثمان نقاط:

- 1- تعريفها
- 2- حكمها
- 3- الحكمة من مشروعيتها
- 4- سببها
- 5- متى تبدأ الاستخارة
- 6- الاستشارة قبل الاستخارة
- 7- ماذا يقرأ في الاستخارة؟

8- متى يكون الدعاء؟

## تعريف الاستخارة

الاستِخَارَةُ لُغَةً: طَلَبُ الْخَيْرِ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: اسْتَخَرْتُ اللَّهَ يَخْرُجُ لَكَ. وَاصْطِلَاحًا: طَلَبُ الْاِخْتِيَارِ. أَيُّ طَلَبِ صَرْفِ الْهِمَّةِ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأَوَّلَى، بِالصَّلَاةِ، أَوْ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الْاِسْتِخَارَةِ.

## حكم الاستخارة

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ **الاستِخَارَةَ سُنَّةٌ**، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْضِهِ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْضُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ. وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ (1166) وَفِي بَعْضِهَا ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ.

## الحكمة من مشروعية صلاة الاستخارة

**حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْاِسْتِخَارَةِ، هِيَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ** ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْحَوْلِ وَالطُّولِ، وَالْاِلْتِجَاءُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ. لِجَمْعِ بَيْنِ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَيَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى قَرْعِ بَابِ الْمَلِكِ (سبحانه وتعالى)، وَلَا شَيْءَ أَنْجَعَ لِدَلِّكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْدُّعَاءِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ قَالَا وَحَالًا، ثُمَّ بَعْدَ الْاِسْتِخَارَةِ يَقُومُ إِلَى مَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ.

## سبب الاستخارة

سَبَبُهَا (مَا يَجْرِي فِيهِ الْاِسْتِخَارَةُ): اتَّفَقَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْاِسْتِخَارَةَ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَذَرِي الْعَبْدُ وَجَهَ الصَّوَابِ فِيهَا، أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيْرُهُ أَوْ شَرُّهُ كَالْعِبَادَاتِ وَصَنَائِعِ الْمَغْرُوفِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْاِسْتِخَارَةِ فِيهَا، إِلَّا إِذَا أَرَادَ بَيَانَ خُصُوصِ الْوَقْتِ كَالْحَجِّ مَثَلًا فِي هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِاحْتِمَالِ عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ، وَالرُّفْقَةِ فِيهِ، أَيْرَافُ فَلَانًا أَمْ لَا ؟ وَعَلَى هَذَا فَلَا اسْتِخَارَةَ لَا مَحَلَّ لَهَا فِي الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ. وَالْاِسْتِخَارَةُ فِي الْمُنْدُوبِ لَا تَكُونُ فِي أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، أَيُّ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ أُيْهِمَا يَبْدَأُ بِهِ أَوْ يَفْتَصِرُ عَلَيْهِ ؟ أَمَّا الْمُبَاحُ فَيُسْتَخَارُ فِي أَصْلِهِ.

## مَتَى يَبْدَأُ الْاِسْتِخَارَةُ؟

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخِيرُ خَالِي الدَّهْنِ، غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: "إِذَا هَمَّ " يُشِيرُ إِلَى أَنَّ  
الِاسْتِخَارَةَ تَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ، فَيُظْهِرُ لَهُ بِبَرَكََةِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ مَا هُوَ الْخَيْرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَكَّنَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ، وَقَوِيَتْ فِيهِ  
عَزِيمَتُهُ وَإِرَادَتُهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ مَيْلٌ وَحُبٌّ، فَيَخْشَى أَنْ يَخْفَى عَنْهُ الرَّشَادُ؛ لِغَلَبَةِ مَيْلِهِ إِلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْهَمِّ  
الْعَزِيمَةُ؛ لِأَنَّ الْخَاطِرَ لَا يَثْبُتُ فَلَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا عَلَى مَا يَقْصِدُ التَّصْمِيمَ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ. وَإِلَّا لَوْ اسْتَخَارَ فِي كُلِّ خَاطِرٍ لَاسْتَخَارَ فِيمَا لَا  
يَعْبَأُ بِهِ، فَتَضَيُّعٌ عَلَيْهِ أَوْقَاتُهُ.

## الاستشارة قبل الاستخارة

قَالَ النَّوَوِيُّ: **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الْاسْتِخَارَةِ** مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخَبَرَ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَغْرَفَتِهِ. قَالَ تَعَالَى:  
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَإِذَا اسْتَشَارَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، اسْتَخَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثُمِيُّ: حَتَّى عِنْدَ الْمَعَارِضِ (أَيَّ تَقْدِمُ  
الِاسْتِشَارَةَ) لِأَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ إِلَى قَوْلِ الْمُسْتَشَارِ أَقْوَى مِنْهَا إِلَى النَّفْسِ لِغَلَبَةِ حُطُوطِهَا وَفَسَادِ خَوَاطِرِهَا. وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً صَادِقَةً  
إِرَادَتَهَا مُتَخَلِّتَةً عَنْ حُطُوطِهَا، قَدَّمَ الْاسْتِخَارَةَ.

## القراءة في صلاة الاستخارة

**فِيمَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:**

أ - قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.** وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَغْلِيلًا لِذَلِكَ فَقَالَ: نَاسَبَ الْإِثْبَاتُ بِهِمَا فِي صَلَاةٍ يُرَادُ مِنْهَا إِخْلَاصُ الرَّغْبَةِ وَصَدْقُ التَّفْوِيضِ وَإِظْهَارُ الْعَجْزِ، وَأَجَارُوا أَنْ يُرَادَ عَلَيْهِمَا مَا وَقَعَ فِيهِ ذِكْرُ الْخَيْرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ب - وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْقَاتِحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ  
لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ. وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ. وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى  
وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا

ج - أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَقُولُوا بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ.

## مَوْطِنُ دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: **يَكُونُ الدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.** أَنْظَرَ الموسوعة الفقهية ج3 ص241.

قال شيخ الاسلام في الفتاوى الكبرى ج2 ص265: مَسْأَلَةٌ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ، هَلْ يَدْعُو بِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ ؟ الْجَوَابُ:  
يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ، وَغَيْرِهَا: قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ  
قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَهَذَا أَحْسَنُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.